ما في الباب ان الواو تحتمل الحال لكن لا يجب المال بالشك والاحتمال فلما لم يجب المال
وقع الطلاق رجعيا والجواب عن مسئله الهازون فانه لو لم يجعل الواو للحال
يكون الاخر باداء الالف للاجنبي فلا يجوز لانه لا حق له على الاجنبي والجواب
عن مسئلة السيوان ثمه دل الدليل على ارادة الحال لان المقصود اعلاء الاسلام
وان يعلموا محاسن الشريعة وذلك لا يحصل الا بالنزول فافهم **قوله** ولو قال
انت طالق على الف على اني بالخيار الى اخره وصورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفه رضي الله عنه في رجل قال لامراته انت طالق ثلثا على الف درهم على اني
بالخيار ثلثه ايام فقالت قبلت قال الطلاق واقع والخيار باطل وهذه من الخواص
وقال ايضا محمد عن يعقوب عن ابي حنيفه رضي الله عنه في رجل قال لامراته انت طالق
ثلثا على الف درهم على انك بالخيار فقالت قبلت قال ان ردت الطلاق في الثلثه الايام
بطل الطلاق وان اختارت الطلاق في الثلثه الايام فالطلاق واقع والالف ماعليها
للزوج وعند مما الطلاق واقع في الوجهين جميعا والمال لازم والخيار باطل اعلم
ان الخيار اذا كان من جانب الزوج يكون باطلا بالاتفاق وذلك لان الخلع من جانب
الزوج عين لما تحققنا قبل هذا عند قوله وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق
ولزمها المال ثم اثر الخيار في النسخ بعد صحة الايجاب لا في المنع من الايجاب
واليمين لا يجري فيها النسخ اما اذا كان الخيار من جانب المراة ففيه اختلاف
قال ابو حنيفه شرط الخيار صحيح وقالا هو باطل كما في الوجه الاول وجه قولهما ان
الخلع من جانبها شرط اليمين وهو قبول الالف فكما لا يصح الخيار في اليمين لا يصح
الخيار في شرط اليمين ولهذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار على انك بالخيار كان
الخيار باطلا ووجه قول ابي حنيفه رضي الله عنه ان الخلع من جانبها بمعنى
البيع لان الخلع من جانبها تمليك مال بعوض وصح الخيار في البيع فكذا في الخلع ومعناه

ولهذا اذا قالت اختلعت نفسي منك بكذا ثم رجعت او قامت عن المجلس قبل قبول
الزوج بطل وكذلك يتوقف على ما وراء المجلس حتى اذا كان الزوج غائبا فبلغه فقبل
كان باطلا وكذا لا يصح تعليقه بالشرط بان قالت اذا جاء غد فقد خلعت نفسي منك
هكذا ثبت ان الخلع من جانبها مبادلة ويجري الخيار في المبادلات لاحتمالها الفسخ
بخلاف ما اذا كان الخيار من جانب الزوج حيث لا يصح لان الخلع من جانبه يمين ولهذا
لا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس ويتوقف على ما وراء المجلس ويصح تعليقه
بالخطر بان قال اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم ثم ذكر مسئلة النكاح بشرط
الخيار في الجامع الصغير ولم يذكرها صاحب الهدايه صورتها قال لامراة زوجي
نفسك على الف درهم على انك بالخيار ثلثه ايام او على اني بالخيار ثلثه ايام قال النكاح
جايز والخيار باطل وذلك لان النكاح يصح مع الهزل فلا يصح مع شرط الخيار ثلثه
ايام وهو دون الهزل اولى لان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه فلم يحتمل الخيار والفرق
بين النكاح والخلع ان منافع البضع وان كانت مالا متقومة ما عنا المدخول ليست
بمقصودة بنفسها في كونها مالا بل بطريق الصورة والضرورة في تصحيح الخيار في
جانب الزوج وان وجد المال لم يجعل مقصودا لحكمه لان المال في باب النكاح تابع غير
مقصود بنفسه بخلاف باب الخلع فان المال فيه مقصود وذكر مسئلة الكتابة بشرط
الخيار ثلثه ايام حيث يصح الكتابة والخيار جميعا لان عقد الكتابة معاوضه من
الجانبين محتمل للفسخ بالاقاله فصارت كالبيع سواء وليس كذلك النكاح فانه لا يحتمل
الفسخ بعد تمامه في العقود ثلثه لازم لا يحتمل الخيار لكونه غير محتمل للفسخ وذلك
كالنكاح والطلاق وغير لازم ثلاثت فيه الخيار وذلك كالوكالة ولازم يحتمل
الفسخ وذلك كالبيع فيجري الخيار فيه **قوله** في الوجهين اي فيما اذا كان الخيار
من جانبها او من جانبه **قوله** والتصرف فان اي ايجاب الزوج وقبول المراة

والحاصل ه